



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:  
" يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.  
والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم."

### (المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

### (المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح





State of Kuwait

دولة الكويت

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضائي أي مكان في القانون بعد تعديل المادة (٢٤٥) من جعل اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون ترد إليه فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، وجعل رد الاعتبار القانوني بمرور سنة من تنفيذ حكم الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

١٧٠